

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج

University of Mohamed Elbachir Elibrahimi - Bordj Bou Arreridj

نائبة مديرية الجامعة للتقويم العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتقويم فيما بعد التدرج
Vice Rectorate in charge of Post-Graduation Higher Education, University habilitation and Scientific Research

النظام الداخلي لمسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه (ل.م.د)

عنوان السنة الجامعية 2025-2024



إنّ مدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج،

صادق على هذه البنود وفقاً لأحكام القرارات أدناه وأحكام المذكرة الوزارية

- وبموجب القرار الوزاري رقم 991 مؤرخ في 01 أوت 2022 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي (جامعة برج بوعريج) لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- تبعاً لجتماع لجنة تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه لجامعة برج بوعريج بتاريخ 06 جانفي 2025،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يتضمن هذا النظام الداخلي لجامعة برج بوعريج على الضوابط الالزمة التقيد بها لكل المرشحين المقبولين لاجتياز مسابقات الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 ، كما يجب على الأساتذة المكلفين بالمراقبة التنفيذ الصارم لها.
- المادة 2: إحضار وإظهار بطاقة إثبات هوية المرشح (بطاقة التعريف الوطنية/جواز السفر/رخصة القيادة) مرفقة بالاستدعاء للمسابقة المرسل عبر أرضية PROGRES . وإلا يحرم المرشح من إجراء المسابقة ومن الدخول للجامعة.
- المادة 3: الحضور نصف ساعة قبل الوقت المحدد للامتحان على الأقل، والدخول إلى قاعة الامتحان المحددة لكل مرشح على الساعة 12:30 سا.
- المادة 4: الالتزام بمكان إجراء الامتحان لكل مرشح وفق ما هو محدد في التوزيع المعلن.
- المادة 5: وجوب كتابة اللقب والاسم والرقم التسلسلي وبقى المعلومات على ورقة الإجابة والمسودة قبل البدء في الإجابة، مع وضع بطاقة الهوية والاستدعاء على الطاولة.

- المادة 6:** ضرورة التأكيد من أن ورقة الإجابة مختومة بختم المسابقة، بحيث أن كل ورقة لا تتحمل ختم المسابقة سلبياً إلغاؤها.
- المادة 7:** ضرورة استخدام المرشح لأدواته الشخصية فقط والمسموحة بها في الامتحان وعدم الاستعارة (القلم الأزرق أو الأسود فقط، الآلة الحاسبة). مع عدم الكتابة بالأقلام الملونة أو قلم التصحيح أو بقلم الرصاص.
- المادة 8:** لا يسمح بتاتاً إدخال أي مراجع أو وسيلة اتصال أو لواحقها مثل الهاتف النقال أو الآلات الحاسبة أو الساعات الذكية، وعدم استخدامهم نهائيًا داخل قاعة الامتحان.
- المادة 9:** يجب ألا تتضمن ورقة الإجابة أية إشارة أو علامة أو رمز مما كان حجمها أو طبيعتها، أو أي تشطيب أو كتابة غير متعلقة بالإجابة على السؤال ولا ستعرض للإلغاء.
- المادة 10:** كل تصرف من شأنه تعطيل الامتحان أو إثارة الفوضى أو سلوك مشين يعرض صاحبه مباشرة للإقصاء الفوري من المسابقة مع تحrir محضر بذلك.
- المادة 11:** كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقات تعرض صاحبها للطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن 5 سنوات مع تحريم محضر بكل الواقع.
- المادة 12:** لا يسمح للمرشح أن يستعين بأساتذة الحراسة من أجل شرح أو تفسير مضمون أسئلة الامتحان. مع الالتزام باحترام لجنة الامتحان والمنظمين والمراقبين والحراس، والتقييد بالتعليمات المقدمة من طرفهم.
- المادة 13:** لا يمكن للمرشح الدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي ربع ساعة (15 دقيقة) من الوقت المحدد لبدأ الامتحان، كما لا يسمح بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف ساعة (30 دقيقة) من بداية الامتحان فعلياً.
- المادة 14:** يتوجب على كل مرشح الإمضاء على محضر الحضور مع تسليم ورقة الامتحان قبل المغادرة ولو كانت بيضاء.
- المادة 15:** يقصى كل مرشح تغيب عن أحد الامتحانات الكتابية للمسابقات مباشرة، كما أن كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.
- المادة 16:** لا يسمح بدخول المراقبين إلا بالنسبة للمترشحين الذين يثبتون عجز بوثيقة طبية، والملزمين بإدخال المرشح إلى قاعة الامتحان، وبالنسبة للمترشحين المكتوفين عليهم إبلاغ إدارة الجامعة بذلك (لجنة التحضير والتنظيم) قبل انطلاق الامتحان حتى يعين لهم كاتب مراقب.
- المادة 17:** تحتفظ لجنة تحضير وتنظيم المسابقة بحق متابعة الإجراءات القانونية في حالة ثبوت انتحال شخصية مرشح أو تقديم أي وثيقة مزورة في المسابقة.

بالتوفيق والنجاح للجميع..